قوانين وأوامر

قانون رقم 83 ـ 03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطني،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 154 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 18 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 25 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 38 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الاضرار المترتبة على التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسيل في 18 ديسمبر سنة 1971،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من أخطار الحريق والفزع، وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 344 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 والمتعلق بالانضمام الى اتفاقية لندن حول اتقاء تلوث مياه البحر من جراء المحروقات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 14 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 والمتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976،

ـ وبمقتضى المرسوم 81 ـ 02 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981

والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشيء عن رمي النفايات من السفن والطائرات والموقع ببرشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة، الموقع ببرشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 437 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقع في 5 فبراير سنة 1977 بالقاهرة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 439 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الاهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجيء للطيور البرية الموقعة في 2 فبراير سنة 1971 برمزار (ايران)،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 440 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 441 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المبرم في 17 مايو سنة 1980 بأثينا،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 498 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن في 3 مارس سنة 1973،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي الى :

ـ حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة واضفاء القيمة عليها،

ـ اتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته،

ـ تحسين اطار المعيشة ونوعيتها.

الفصل الاول

مبادىء عامة

المادة 2 : يتحسب التخطيط الوطني لعامل حماية البيئة التي تعد مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 3 : تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على اطار معيشة السكان.

المادة 4 : تحدد الدولة، في اطار التهيئة العمرانية، شروط ادراج المشاريع في البيئة وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية.

الفصل الثاني

الهيئات المكلفة بالتطبيق

المادة 5 : يضع الوزير المكلف بحماية البيئة والهيئات المكلفة بتطبيق هذا القانون.

ويعمل على اشراك الاجهزة المعنية توخيا لتنسيق أفضل للعمل الرامي الى حماية البيئة.

المادة 6 : طبقا للمادة 5 أعلاه، تنشأ هيئات متخصصة تتولى حماية البيئة.

تحدد كيفيات تنظيم هذه الهيئات وسيرها وكذا صلاحياتها بموجب مرسوم.

المادة 7 : تمثل المجموعات المحلية المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة.

تحدد كيفيات مشاركتها بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية.

الباب الثاني
حماية الطبيعة

الفصل الاول
الحيوان والنبات

المادة 8 : تعد كل من حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والابقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التى تهددها أعمالا ذات مصلحة وطنية. ويتعين على كل فرد السهر على صيانة الثروة الطبيعية.

المادة 9 : تعد حماية الاراضى من التصحر والانجراف وتصاعد الاملاح فى الاراضى ذات الطابع الزراعى عملا من الاعمال ذات المنفعة العامة. وتحدد جميع الترتيبات الخاصة بذلك بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية.

المادة 10 : بغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالصيد وعندما تبرر مصلحة علمية خاصة أو مقتضيات صيانة الثروة البيولوجية الوطنية المحافظة على فصائل حيوانية غير داجنة أو فصائل نباتية غير مزروعة تحظر الاعمال التالية :

ـ اتلاف البيض أو الاعشاش وسلبها وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل وابادتها ومسكها وتحنيطها ونقلها وبيعها أو شرائها حية كانت أو ميتة.

ـ تحطيم هذه الفصائل من النبات أو قطعها أو تشويهها أو استئصالها أو قطفها أو أخذها وكذا استثمارها ونقلها واستعمالها وعرضها للبيع وبيعها وشرائها.

ـ تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية وتعكيره واحداث تدهوره.

ـ اتلاف المواقع التى تنطوى على متحجرات تساعد على دراسة تاريخ العالم الحى وكذا أنشطة الانسان فى عهده الاول.

المادة 11 : يحدد مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بحماية البيئة على وجه الخصوص الشروط التى يتم وفقها تحديد :

ـ قائمة الفصائل الحيوانية غير الداجنة والفصائل النباتية غير المزروعة التى تطلب حمايتها.

ـ مدة الحظر الدائم أو المؤقت الذى يصدر للمساعدة على استخلاف الحيوانات والنباتات المعنية أو مواطنها وكذا حماية الفصائل الحيوانية أثناء الفترات أو فى الظروف حيث تكون أكثر قابلية للتضرر.

ـ الناحية من التراب الوطنى بما فيها المجال البحرى والمياه الاقليمية التى تنطبق عليه هذه الشروط.

ـ تسليم رخصة لقبض الطيور أو اقتطاع عينات لاغراض علمية.

ـ تنظيم البحث عن جميع الاجناس الحيوانية وملاحقتها والدنو منها لاغراض التقاط الصور أو الاصوات وخاصة اصطياد صور الحيوانات وكذا المناطق التى يسرى عليها هذا التنظيم والفصائل المحمية خارج هذه المناطق.

المادة 12 : يكون انتاج الحيوانات غير الداجنة كليا أو جزئيا ومنتوجاتها وكذا النباتات غير

المزروعة وبذورها أو أجزاء المغروسات التي تحدد قائمتها بقرارات مشتركة من الوزير المكلف بحماية البيئة وعند الحاجة من الوزراء المعنيين، وحيازتها والتنازل عنها مجانا أو بالمقابل واستعمالها ونقلها وادخالها من أي مصدر كان واستيرادها تحت أي نظام جمركي وتصديرها أو اعادة تصديرها، محل رخصة تسلم وفقا لشروط وكيفيات تحدد بموجب مرسوم.

المادة 13 : دون الاخلال بالاحكام الجارى بها العمل المتعلقة بالمرافق المصنفة لحماية البيئة، يكون فتح المؤسسات لتربية الفصائل الحيوانية غير الداجنة وبيعها واستئجارها وعبورها وكذا فتح المؤسسات المخصصة لعرض واستخدام فصائل حية من الحيوان المحلي أو الاجنبي للجمهور، محل رخصة تسلم وفقا لشروط وحسب كيفيات تحدد بموجب مرسوم.

وتنطبق أيضا أحكام هذه المادة على المؤسسات القائمة عند تاريخ صدور هذا القانون ضمن آجال وبكيفيات تحدد بموجب مرسوم.

المادة 14 : تخضع لمراقبة السلطة الادارية المختصة للمؤسسات الحائزة للحيوانات المشار اليها في المادة 12 أعلاه، ولاسيما :

- المؤسسات المعرفة في المادة 13 من هذا القانون،
- المؤسسات العلمية،
- المؤسسات التعليمية،
- المؤسسات والمعاهد المتخصصة في البحث البيولوجي الطبي وفي المراقبة البيولوجية وفي الانتاج البيولوجي،
- مؤسسات تربية الحيوانات.

بغض النظر عن الملاحقات الجزائية التي يجوز مباشرتها في اطار هذا القانون،

يجوز للوزير المكلف بحماية البيئة اتخاذ تدابير ادارية قد تتمثل حتى في غلق المؤسسة.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 15 : لكل شخص الحق في حيازة حيوانات شريطة أن تراعى حقوق الغير ومستلزمات الامن والنظافة وأحكام هذا القانون.

المادة 16 : يجوز انشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة.

تحدد كيفيات انشاء هذه الجمعيات وسيرها وتنظيمها بموجب مرسوم.

الفصل الثاني
المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية

المادة 17 : يجوز بموجب مرسوم، يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة، تصنيف مناطق من تراب بلدية أو عدة بلديات بين حظيرة وطنية أو محميات طبيعية عندما تقتضي الضرورة المحافظة على الحيوان والنبات والتربة وباطن الارض والمناجم والمتحجرات والمحيط الجوى والمياه وبصفة عامة عندما ينطوى وسط طبيعي على فائدة خاصة تتعين صيانته من كل أثر من أثار التدهور الطبيعي ووقايته من كل عمل غير طبيعي من شأنه أن يشوه قوامه وتطوره.

ويجوز تمديد التراب المحدد الى المجال البحرى الوطني والمياه الواقعة تحت رعاية القانون الجزائري.

المادة 18 : يتخذ القرار القاضي بتصنيف أو احداث محمية طبيعية أو حظيرة وطنية وكذا كيفيات تنظيمهما وتسييرهما بموجب مرسوم.

المادة 19 : يوافق على القرار القاضي بتصنيف أو احداث محمية طبيعية أو حظيرة وطنية بوضع رسم التصنيف ينشر على يد الوزير المكلف بحماية البيئة بمكتب الرهون. ويبلغ هذا الرسم الى علم الملاكين وأصحاب الحقوق الفعلية المتعلقة بالعقارات المصنفة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) اعتبارا من تاريخ النشر.

ويتم هذا النشر، الذى لا يترتب عنه أى دفع لصالح الخزينة، حسب الاشكال والطريقة المنصوص عليها فى القوانين والانظمة الخاصة بالنشر العقارى.

وتبلغ وضعية العقار المصنف الى المجموعات المحلية المعنية بحيث يتم نقل رسم التصنيف كلما تمت مراجعة السجل العقارى.

المادة 20 : يجوز لرسم التصنيف المشار اليه فى المادة 19 فرض نظام خاص وعند الاقتضاء حظر داخل الحظيرة أو المحمية كل عمل من شأنه أن يضر بالنمو الطبيعى للحيوان والنبات وبصورة أعم كل عمل من شأنه أن يشوه طابع الحظيرة أو المحمية وخاصة الصيد والصيد البحرى والانشطة الفلاحية والغابية والرعوية والصناعية والمنجمية والاشهارية والتجارية وانجاز الاشغال العمومية أو الخاصة واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع واستعمال المياه وتحرك المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة وشرود الحيونات الداجنة والتحليق فوق المحمية أو الحظيرة.

المادة 21 : يوضع رسم التصنيف بمراعاة فائدة الحفاظ على الانشطة التقليدية القائمة حالما تكون تتفق والمصالح المذكورة فى المادة 17 أعلاه.

ويجوز بموجب مرسوم النص على تبعات خاصة بالنسبة لمناطق تدعى «محميات تامة» وذلك توخيا لضمان قدر أكبر من الحماية لبعض الفصائل من الحيوان والنبات فى ناحية أو عدة نواحى معينة من الحظيرة الوطنية أو المحمية الطبيعية لتحقيق غرض علمى.

المادة 22 : عندما يتضمن التصنيف أحكاما من شأنها تغيير الوضع القانونى أو عندما يبرر الاستعمال السابق ضررا مباشرا وماديا أكيدا، يخول الحق فى تعويض لصالح الملاكين وأصحاب الحقوق الفعلية أو ذوى حقوقهم.

وفى هذه الحالة، يجب تقديم طلب التعويض فى آجل اثنتى عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ القرار القاضى بالتصنيف، واذا لم يحصل اتفاق بالتراضى يحدد التعويض على يد الجهة القضائية المختصة.

المادة 23 : لا يجوز اعتبارا من تاريخ تبليغ الوزير المكلف بحماية البيئة رسم التصنيف لصاحب الارض المعنى، ادخال أى تغيير على حالة الاماكن أو على مظهرها دون ترخيص خاص من الوزير المكلف بحماية البيئة، وعلى أن يتم استغلال أملاكه بالكيفيات السابقة.

المادة 24 : تسرى آثار التصنيف على الارض المصنفة آيا كان الطرف الذى تؤول اليه الملكية.

ويتعين على كل من يبيع أو يؤجر أو يتنازل عن أرض مصنفة بمقتضى هذا القانون اعلام الشارى أو المستأجر أو المتنازل له بوجود التصنيف، تحت طائلة البطلان.

كما يجب عليه ابلاغ الوزير المكلف بحماية البيئة بكل بيع أو ايجار أو تنازل فى أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما.

المادة 25 : يحدد المرسوم القاضى باحداث حظيرة وطنية منطقة محيطة لها حيث تتخذ فى نطاقها مختلف الادارات العمومية وفقا لبرنامج مسطر كل التدابير المساعدة على تحقيق مجموعة من الانجازات والتحسينات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مع العمل على مضاعفة نجاعة حماية الطبيعة داخل الحظيرة.

ويجوز كذلك القيام بانجازات وتحسينات، عند الاقتضاء، داخل الحظيرة.

المادة 26 : يتم الصرف الكلى أو الجزئى من التصنيف لارض مصنفة بعد اجراء تحريات عمومية، بموجب مرسوم.

ويبلغ الصرف من التصنيف الى المعنيين بالامر وينهى الى علم رؤساء المجالس الشعبية

البلدية وينشر لدى مكتب الرهـــون ووضعية الاملاك وفقا لنفس الشـــروط التى تم بموجبها التصنيف.

الفصـل الثـالث
الجنـح والعقوبات

المادة 27 : يعاقب كل من أهمـل بلا داع أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبـــوس جهرا أم لا أو عرضه لفعل قاس، بغرامة من 200 الى 2000 دينار وبالحبس من عشـــرة أيـام الى ثلاثة أشهر أو باحدى العقوبتين. وفى حالـــة العود تضاعف العقوبتان.

المادة 28 : يعاقب كل من خالف أحكام المادتين 10 و 20 من هذا القانون بغرامة من 500 الى 20.000 دينار.

وفى حالة العود، يمكن أن تضاعف الغرامـة.

يجوز للاعوان المكلفين بمعاينة هذه المخالفات حجز الحيوانات الحية وما ينتج عنها أو جلدها.

المادة 29 : يعاقب كل من خالف أحكام المادتين 23 و 24 من هذا القانون بالحبس من عشرة أيام الى شهرين وبغـــرامة من 500 الى 5.000 دينار أو باحدى العقوبتين فقط.

وفى حالة العود تضاعف العقوبتان.

المادة 30 : تطبق أحكام المادة 24 من هـــذا القانون على المواقع والآثار الطبيعية التى أنشئت تطبيقا للباب الرابع من الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالمواقع والآثار.

البـاب الثـالث
حماية أوساط الاستقبال

المادة 31 : فى حالة حدوث أزمة أو طـوارىء من شانها أن تشكل تهديدات خطيرة بالتلوث أو العدوى على أوساط الاستقبال المنصوص عليهـا فى الباب الثالث من هذا القانون، تنفذ مخططـات وطنية استعجالية.

ويتم وضع المخططات الوطنية الاستعجاليـة حسب العوامل المهددة بالتلوث المحتمل.

تؤسس وتحدد شروط تطبيق المخططـــات الوطنية الاستعجالية بموجب مراسيم تتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بحمـــاية البيئـة والوزراء المعنيين.

الفصـل الاول
حماية المحيط الجوى

المادة 32 : يقصد بتلوث المحيط الجوى، حسب مفهوم هذا القانون افراز الغازات والدخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو آكالة أو سامة أو ذات الروائح فى المحيط الجـوى والتى من شانها أن تزعج السكان وتعرض الضرر للصحة أو الامـن العام أو تضر بالنبات والانتاج الفلاحى والمنتجات الفلاحية الغذائية وبالحفاظ على البنايات والآثار او بطابع المواقع.

المادة 33 : تبنى وتستغل أو تستعمل البنايات والمؤسسات الصناعية والتجـــارية والحرفية أو الفلاحية وكـــذا السيارات أو الاشياء الاخرى المنقولة التى يملكها أو يستغلها أو يحوزها أى شخص طبيعى أو اعتبارى، على نحو غير مخـالف للتدابير المتخذة تطبيقا لهذا القانون قصد تفادى تلوث المحيط الجوى.

المادة 34 : عندما يكون من شأن الافراز فى المحيط الجوى أن يشكل تهديدا للانسان أو الاملاك، فانه يتعين على مرتكبيه تنفيـــذ كل الاجراءات الضرورية لازالة أو تخفيض افرازهم المتسبب فى التلوث.

المادة 35 : تكون التعليمات المذكورة في المادتين 33 و 34 محل مرسوم يتخـــذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بحماية البيئة والوزراء المعنيين يحدد على الخصوص :

1) الحالات والظروف التي يمنع أو يضبط افراز الدخان أو الانسجة أو الغبار أو الغازات السامة أو المواد الاكالة أو ذات الروائح أو المشعة،

2) الآجال التي يستجاب خلالها الى هذه الاحكام فيما يخص النباتات والسيارات والاشياء الاخرى المنقولة الموجودة عند تاريخ نشر كل مرسوم،

3) الشروط التي ينظم ويراقب بموجبها للغايات المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون بناء العمارات وفتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المادة 75 وكذا تجهيز السيارات وصنع الامتعة المنقولة واستعمال الوقود والمحروقات،

4) الحالات والشروط حيث يجب على الحكومة أخذ كل الاجراءات النافذة والرامية لايقاف الاضطربات تلقائيا، قبل تدخل الحكم القضائي، وذلك نظرا للاستعجال.

الفصل الثاني
حماية المياه

المادة 36 : تهدف أحكام هذا الفصل الى مكافحة تلوث المياه وتجديدها قصد تلبية وتوفيق حاجيات :

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب والصحة العمومية طبقا للتشريع المعمول به،
- الفلاحة والصناعة والنقل وكل النشاطات البشرية الاخرى ذات النفع العام،
- الحياة البيولوجية لوسط الاستقبال والاسيما الثروة السمكية وكذا أسباب التسلية والرياضات البحرية وحماية المواقع،
- الحفاظ على المياه ومجاريها.

- وتطبق هذه الاحكام على الصب والتصريف والقذف والترسيب المباشر أو غير المباشر للمواد بمختلف أنواعها، كما تطبق خاصة على كل فعل من شأنه احداث أو مضاعفة تدهور المياه بتغيير مميزاتها الفيزيائية والكيماوية والبيولوجية أو الجرثومية سواء أتعلق الامر بمياه سطحية أو بمياه باطنية أو ساحلية.

المادة 37 : تكون المياه السطحية ومجاري المياه والبحيرات والبرك محل جرد مع بيان درجة تلوثها.

وتعد مستندات خاصة لكل نوع من هذه المياه حسب مقاييس فيزيائية وكيماوية وبيولوجية وجرثومية لتحديد حالة كل نوع من أنواع المياه.

تراجع هذه المستندات بصفة دورية وعامة ومراجعة فورية كلما أثر تغيير استثنائي أو غير متوقع في حالة هذه المياه.

المادة 38 : يحدد المرسوم الذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بحماية البيئة والوزراء المعنيين :

- كيفية اعداد المستندات والجرد المشار اليها في المادة 37 أعلاه،
- المواصفات التقنية والمقاييس الفيزيائية والكيماوية والبيولوجية والجرثومية التي يجب أن تستوفيها مجاري المياه وأجزاء مجاري المياه والبحيرات والبرك ولاسيما فيما يخص منابع المياه المخصصة لتزويد السكان بالمياه.
- الاجل الذي يجب أن تحسن فيه نوعية وسط الاستقبال لتلبية أو موافقة المصالح المحددة في المادة 36 من هذا القانون.

المادة 39 : مع مراعاة أحكام التشريع المعمول به، يجب على أصحاب منشآت الصب الموجودة قبل اصدار هذا القانون أن يتخذوا كل اجراء لاستيفاء، في الاجل المحدد بموجب المرسوم المشار اليه في المادة 38 الشروط التي تفرض على مفرزاتها السائلة.

المادة 40 : يجب أن تكون مفرزات منشآت الصب المقامة بعد اصدار هذا القانون مطابقة للشروط المفروضة عليها فور تشغيلها.

يخضع المأخوذ والمسحوب لهذه المنشآت :

ـ لموافقة مسبقة من الوزير المكلف بالبيئة للمشروع التقنى المتعلق بأجهزة التصفية المناسبة لهذه المنشآت.

ـ لرخصة التشغيل يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد البناء الفعلى لاجهزة التصفية المناسبة للمشروع التقنى الموافق عليه سلفا.

المادة 41 : تحدد مراسيم تتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين على الخصوص ما يلى :

1 ـ الشروط التى يمكن أن تنظم أو تمنع فيها، نظرا لاحكام المواد 36 و 37 و 38 من هذا القانون الصب والسيلان والقذف والترسيبات المباشرة أو غير المباشرة للمياه أو المواد وبصفه عامة كل فعل من شأنه تغيير نوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية.

2 ـ الشروط التى يمكن أن ينظم فيها بيع أو نشر بعض المواد من شأنها خلق صب كان محل منع أو تنظيم بمقتضى الفقرة الاولى أعلاه أو مضاعفة ادايتها أو أضرارها.

3 ـ الشروط التى تمارس فيها مراقبة السمات الفيزيائية أو الكيماوية أو البيولوجية أو الجرثومية للمياه المستقبلة أو المياه المسحوبة ولاسيما الشروط التى يتم فيها أخذ العينات وتحليلها.

4 ـ الحالات والشروط التى يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يتخذ فيها فورا كل اجراء نافذ قصد ايقاف الاضطرابات التى يمكن أن تشكل خطرا بالنسبة للامن والصحة العامين.

المادة 42 : تحدد مراسيم عند الاقتضاء بالنسبة لمجارى المياه وأجزاء مجارى المياه والبحيرات والبرك والمياه الباطنية والمياه الساحلية الشروط الخاصة التى تطبق فيها الاحكام المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه وكذا الاجال التى يجب أن تستوفي فيها هذه الاحكام فيما يخص المنشآت الموجودة.

المادة 43 : علاوة على أحكام قانون الصحة العمومية وقصد ضمان حماية نوعية المياه، يحدد الرسم المتضمن التصريح بالمنفعة العامة بشأن أشغال أخذ المياه المخصصة لتزويد المجموعات البشرية حول نقطة أخذ المياه :

ـ نطاقا أدنى للحماية تملك أراضيه ملكية تامة،

ـ نطاقا قريبا للحماية حيث يمنع أو ينظم داخله كل نشاط أو ترسيبات أو منشآت من شأنها الحاق أضرار مباشرة أو غير مباشرة بنوعية المياه.

ـ نطاقا للحماية البعيدة حيث يمكن أن تنظم داخله النشاطات والترسيبات أو المنشآت المشار اليها أعلاه.

المادة 44 : يحدد الرسم المتضمن التصريح بالنفع العام بالنسبة لاشغال أخذ المياه المخصصة لتزويد المجموعات البشرية، فيما يخص النشاطات والترسيبات والمنشآت الموجودة عند تاريخ نشره الآجال التى يجب أن تستوفى فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة 43 أعلاه.

يجب أن تحدد الرسوم المصرحة بالنفع العام، وفقا لنفس الشروط، مناطق الحماية حول نقاط أخذ المياه الموجودة وكذا حول منشآت التوصيل ذات المجرى الحر والمخازن المطمورة.

المادة 45 : تؤهل المجموعات المحلية وكذا تجمعات هذه المجموعات للقيام بدراسة وتنفيذ جميع الاشغال ذات النفع العام اللازمة لمكافحة تلوث المياه.

المادة 46 : يمكن الترخيص بموجب مرسوم للمجموعات المحلية أو لتجمعاتها عندما يبرر ذلك الصالح العام بأن تأمر أو تقبل توصيل المفرزات التى لا تستوفى سمات مجرى الماء المستقبل الى شبكات التصريف والى منشآت التصفية التى تبنيها أو تستغلها.

يحدد المرسوم شروط التوصيل واجبار المؤسسة على المساهمة فى الاعباء الاضافية المترتبة عن البناء والاستغلال الناجمة عن مياهها المستعملة وذلك عن طريق الاتاوى، ويتم تحصيل الاتاوى كما هو الشأن بالنسبة للضرائب المباشرة.

وعندما لا تقوم المؤسسة بتنفيذ الاشغال الملقاة على عاتقها فى الاجل المحدد قصد التوصيل بالمنشآت العمومية، تنفذ تلقائيا وبعد الانذار، الاشغال اللازمة وعلى نفقة المعنى بالامر.

المادة 47 : يمنع كل صب أو قذف للمياه المستعملة أو رمى النفايات فى المياه المخصصة لاعادة تزويد جيوب المياه الجوفية، فى الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التى غير تخصيصها.

تكون الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التى غير تخصيصها محل تصريح، وتخضع لمراقبة الادارة دون الاخلال بحقوق الغير.

تحدد شروط تطبيق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل الثالث

حماية البحر

المادة 48 : مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية التى أقرتها الجزائر والمتعلقة بحماية البحر، يمنع أن تصب وتغمر وتحرق فى البحر مختلف المواد التى من شأنها :

- الاضرار بالصحة العمومية وبالموارد البيولوجية،
- عرقلة الانشطة البحرية بما فى ذلك الملاحة والصيد البحرى،
- افساد ماء البحر من حيث استعماله،
- التقليل من القيمة الترفيهية للبحر.

- تحدد عند الاقتضاء قائمة هذه المواد بموجب نصوص تنظيمية.

المادة 49 : يجوز للوزير المكلف بالبيئة، بعد تحر عمومى أن يقترح أنظمة ويرخص بالصب والغمر أو الحرق فى البحر، وفقا لشروط تجعل عمليات الصب أو الحرق أو الغمر غير مؤذية وخالية من الاضرار.

المادة 50 : لا تطبق أحكام المادة 49 من هذا القانون على الحالات المترتبة عن أسباب قاهرة ناجمة عن التقلبات الجوية أو كل العوامل الاخرى لما تكون حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة عرضة للخطر.

المادة 51 : فيما يخص عمليات الصب والغمر التى جرت العادة على العمد اليها يحدد الوزير المكلف بالبيئة الاجل الذى يطبق فى عضونه المنع الوارد فى المادة 49 من هذا القانون عليها.

المادة 52 : لا يجوز القيام بعمليات صب أو غمر أو حرق مواد واشياء غير واردة فى القائمة المنصوص عليها فى المادة 48 الا برخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة، وتقرن هذه الرخصة، عند الحاجة، بتعليمات تضبط العملية المزمع القيام بها.

تحدد شروط تسليم الرخص المشار اليها فى الفقرة السابقة واستعمالها وتوقيفها بموجب مرسوم.

المادة 53 : فى حالة وقوع عطب أو حادث طرأ فى البحر الاقليمى بكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا ولا مفر منه من طبيعته الحاق الضرر بالساحل وبالمنافع المرتبطة به يمكن أمر صاحب السفينة أو الطائرة أو الناقلة أو القاعدة العائمة باتخاذ كل الاجراءات اللازمة لوضع حد لهذا الخطر.

واذا ظل هذا الايعاز بلا جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة فى الاجل المحدد يمكن للدولة أن تأمر تلقائيا فى حالة الاستعجال، بتنفيذ الاجراءات اللازمة على نفقة صاحب الناقلة أو تحصل مبلغ التكلفة منه.

المادة 54 : يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع مخطرة أو سامة أو ملوثة عابرة بقرب المياه الاقليمية أو داخلها أن يعلن عن كل حدث ملاحى يقع فى مركبه ومن طبيعته أن يهدد بالتلويث أو بافساد الوسط البحرى والمياه والسواحل الوطنية الجزائرية .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

الفصل الرابع
الجنح والعقوبات

المادة 55 : يعاقب بغرامة من 1000 دج الى 10.000 دينار وفى حالة العود بالحبس من شهرين الى ستة (6) أشهر وبغرامة من 10.000 دج الى 100.000 دينار أو باحدى العقوبتين فقط، كل شخص تسبب في تلوث المحيط الجوى حسب مفهوم المواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون.

المادة 56 : فى حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة 55 يحدد القاضى الاجل الذى يجب القيام فى غضونه بالاشغال أو التصليحات التى فرضها التنظيم.

وفى حالة عدم القيام بالاشغال أو التصليحات فى الآجال المحددة يحكم بغرامة من 2500 دج الى 25.000 دج.

وفضلا عن ذلك، يجوز للقاضى أن يأمر بالقيام تلقائيا بالاشغال أو التصليحات على نفقة المحكوم عليه ويحكم عند الاقتضاء ريثما تنتهى هذه الاشغال أو التصليحات، بمنع استعمال المنشآت أو كل شيىء آخر منقول أو ثابت المتسببة فى تلوث المحيط الجوى.

المادة 57 : تطبق الاحكام الواردة فى قانون المرور بالنسبة لانواع التلويث الناجمة عن تجهيزات السيارات.

المادة 58 : فى حالة الحكم على عدم مراعاة أحكام الفصل الثانى من الباب الثالث من هذا القانون، تحدد المحكمة الاجل الذى يجب القيام فى غضونه بأشغال الاصلاح التى فرضها التنظيم.

ويجوز لها اذا اقتضت الظروف وفى حالة عدم وجوب القيام بأشغال أو تصليحات أن تحدد أجلا للمحكوم عليه لكى يمتثل للالتزامات المترتبة عن هذا التنظيم.

المادة 59 : يجوز للمحكمة فى حالة عدم احترام لاجل المنصوص عليه فى المادة 58 أعلاه، أن تحكم بغرامة من 1.000 دج الى 10.000 دج، وعند الاقتضاء بتبعة جبائية لا يمكن أن يقل مبلغها اليومى عن التأخر عن 1.000 دج.

وعلاوة عن ذلك، يمكن أن يحكم بمنع استعمال المرافق المتسببة فى التلوث ريثما تنتهى الاشغال أو التصليحات أو تستوفى الالتزامات المنصوص عليها.

المادة 60 : يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 الى 50.000 دج أو باحدى العقوبتين فقط، كل من شغل مرفقا خلافا لمنع صادر تطبيقا للمادة 59 أعلاه.

ويجوز كذلك للمحكمة أن ترخص للوالى، أو لرئيس المجلس الشعبى البلدى، بناء على طلب منه، القيام تلقائيا بالاشغال او التصليحات الضرورية لازالة المخالفة.

المادة 61 : عندما تنجم عمليات الصب أو الافراز أو الرمى أو الترسيب المباشر أو غير المباشر للمواد التى تشكل المخالفة، من مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية، فيجوز اعتبار رؤسائها أو مديريها أو مسيريها مسؤولين

بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات ومصاريف القضاء المترتبة على مرتكبي هذه المخالفات.

وتكون تكلفة الاشغال المأمور بتنفيذها تطبيقا للمواد 58 و 59 و 60 أعلاه، على نفقة الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون المحكوم عليه وكيلا أو ممثلا له.

المادة 62 : يعاقب كل من خالف المواد 41 و 42 و 43 و 44 و 47 من هذا القانون بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 1.000 دج الى 500.000 دج أو باحدى العقوبتين فقط.

المادة 63 : عندما تقتضيه ضرورة التحقيق أو التحري وكذا خطورة المخالفة يمكن ايقاف السفينة أو الطائرة أو الالية أو القاعدة العائمة التي استخدمت لارتكاب احدى المخالفات المشار اليها في المادة 48 من هذا القانون، بناء على قرار من وكيل الدولة والقاضي الذي تحال عليه الدعوى.

ويجوز في كل وقت أن تأمر الجهة القضائية المختصة بكف الايقاف اذا تم دفع كفالة يحدد مبلغها وكيفيات دفعها من طرف هذه الجهة.

وتحدد شروط تخصيص الكفالة واستعمالها وارجاعها طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 64 : يتم البت في المخالفات لاحكام الفصل 3 من الباب الثالث من هذا القانون على يد المحكمة المختصة بالمكان حيث وقعت المخالفة.

ويكون الاختصاص أيضا:

- أما للمحكمة التي تم التسجيل في اقليمها اذا تعلق الامر بسفينة أو آلية أو قاعدة عائمة وكانت جزائرية، وأما للمحكمة التي توجد المركبة في اقليمها اذا كانت أجنبية أو غير مسجلة.

- لمحكمة المكان حيث يتم الهبوط بعد التحليق الذي ارتكبت المخالفة اثناءه، ان تعلق الامر بطائرة.

- وفي الحالات الاخرى يكون الاختصاص لمحكمة الجزائر.

المادة 65 : في جميع الحالات تكون وتظل حقوق الغير على المتسببين في التلوث محفوظة.

المادة 66 : يعاقب بغرامة من 50.000 الى 500.000 دج وبالحبس من 6 أشهر الى سنتين أو باحدى العقوبتين فقط، وفي حالة العود بضعف هتين العقوبتين، كل ربان سفينة جزائرية أو كل قائد طاقم طائرة جزائرية أو كل شخص يتولى قيادة عمليات الغمر أو الحرق في البحر انطلاقا من آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة كانت أم متحركة وخاضعة للقوانين الجزائرية مرتكبا بذلك مخالفة لاحكام المادتين 48 و 49 من هذا القانون.

المادة 67 : في الحالة المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون يجب أن يتم توجيه الاشغال بعمليات الغمر في أقرب الآجال من قبل أحد الاشخاص المشار اليهم في المادة 66 أعلاه، الى متصرفي الشؤون البحرية، وذلك تحت طائلة غرامة من 10.000 الى 100.000 دج.

ويجب أن يتضمن هذا الاشعار بالتدقيق الظروف التي تمت فيها عمليات الصب أو الغمر أو الحرق.

المادة 68 : دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون اذا ارتكبت احدى المخالفات بأمر من صاحب السفينة أو الطائرة أو الالية أو القاعدة العائمة أو المشرف عليها، يعاقب هذا الاخير بالعقوبات المنصوص عيها في المادة المشار اليها. على أن يكون الحد الاقصى للعقوبات ضعفها.

كل صاحب سفينة أو طائرة أو ألية أو قاعدة أو عائمة أو مشرف عليها لم يعط أمرا مكتوبا للربان أو قائد الطاقم أو للشخص المشرف على القيام بعمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة بالامتثال لاحكام الفصل الثالث من الباب الثالث،

يجوز متابعته باعتباره مشاركا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها.

عندما يكون صاحب المركبة أو المشرف عليها شخصا اعتباريا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الواحد أو الجماعة من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الاشراف أو الادارة أو كل شخص آخر مؤهل من قبلهم.

المادة 69 : يعاقب بغرامة قدرها من 500.000 الى 5 ملايين دج وبالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات، أو باحدى العقوبتين فقط، وفى حالة العود بضعف هتين العقوبتين، كل ربان خاضع لاحكام المعاهدة الدولية لاتقاء تلوث مياه البحر بالمحروقات المبرمة بلندن فى 12 مايو سنة 1954 وتعديلاتها، يرتكب مخالفة لاحكام المادة 3 من المعاهدة المذكورة المتعلقة بمنع رمى المحروقات أو مزيج المحروقات فى البحر.

المادة 70 : يعاقب بغرامة من 50.000 الى 500.000 دج أو بضعف هذه العقوبة فى حالة العود، وبالحبس من 6 أشهر الى سنتين، أو باحدى العقوبتين فقط، كل ربان سفينة غير خاضع لاحكام المعاهدة المشار اليها فى المادة 69 من هذا القانون ارتكب المخالفات التى تنص على منعها المادة 69 من هذا القانون.

وفى حالة العود تضاعف العقوبات.

لا تسرى أحكام هذه المادة الا على السفن التالية، باستثناء باخرات البحرية الوطنية :

أ ـ السفن المجهزة بالصهاريج.

ب ـ السفن الاخرى عندما تكون قوتها المحركة تفوق القوة المحددة من طرف الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية.

ج ـ آليات الموانىء، والناقلات النهرية والسفن النهرية المجهزة بالصهاريج سواء أكانت محركة ذاتيا أو مجرورة أو مدفوعة.

المادة 71 : تطبق داخل المياه الخاضعة للقانون الجزائرى والتى تعبر بها اعتياديا السفن أحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا القانون على السفن الاجنبية حتى لو سجلت ببلد يخضع لحكومة لم توقع معاهدة لندن المؤرخة فى 12 مايو 1954، بما فى ذلك أصناف السفن المشار اليها فى المادة 70 من هذا القانون.

يعاقب بغرامة من 50.000 الى 500.000 دج الربان الذى يتسبب بسوء تصرفه أو تهوره أو غفلته أو اخلاله بالقوانين والانظمة فى وقوع حادث بالبحر أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، وأسفر عن هذا الحدث تدفق مواد لوثت المياه التابعة للجزائر.

وتطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان المشار اليه فى المادتين 69 و 70 من هذا القانون والذى تسبب فى تدفق مواد فى الظروف الموصوفة فى الفقرة أعلاه.

لا يعاقب بمقتضى هذه المادة على التدفق الناتج عن تدابير اقتضتها ضرورة تفادى خطر وخيم وعاجل هدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

المادة 72 : يعاقب كل من خالف أحكام المادة 54 من هذا القانون بغرامة من 50.000 الى 500.000 دج.

المادة 73 : بغض النظر عن الملاحقات القضائية فى حالة إلحاق الاضرار بأى شخص أو بالوسط البحرى أو بالمنشآت، يعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات وبغرامة من مليون الى 5 ملايين دج على المخالفة المنصوص عليها فى المادة 54 من هذا القانون التى يسفر عنها رمى محروقات أو مزيج من المحروقات فى المياه الاقليمية.

الباب السابع
الحماية من المضار

الفصل الاول
المنشآت المصنفة

المادة 74 : تخضع لاحكام هذا القانون المعامل والمشاغل والورشات والمحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري أو عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار أو في مساوىء أما لياقة الجوار واما للصحة أو الامن أو النظافة العمومية، وأما للفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة، واما للمحافظة على الاماكن السياحية والآثار.

المادة 75 : تعرف المنشآت المنصوص عليها في المادة 74 أعلاه بواسطة قائمة المنشآت المصنفة التي توضع بموجب مرسوم.

يخضع هذا المرسوم المنشآت لترخيص أو تصريح حسب جسامة الاخطار أو المساوىء التي قد تنجم عن عمليات الاستغلال.

المادة 76 : تخضع لترخيص من الوزير المكلف بحماية البيئة والوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وحسب حجمها أو مستوى التلوث المتسبب فيه، المنشآت التي تشكل أخطارا أو مساوىء للمصالح المنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون.

لا تمنح الرخصة الا اذا أزيلت أو منعت هذه الاخطار أو المساوىء عن طريق اجراءات تعين بموجب قرار يتخذ من طرف الوزير المكلف بحماية البيئة.

يحدد المرسوم المنصوص عليه في المادة 75 أصناف المنشآت الخاضعة لترخيص من الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 77 : تخضع لتصريح يوجه لرئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تنطوي على أخطار أو مساوىء للمصالح المشار اليها في المادة 74 أعلاه.

غير أنه يتعين عليها بسبب أنشطتها أن تراعي التعليمات العامة التي نص عليها التنظيم قصد ضمان حماية هذه المصالح.

المادة 78 : من أجل حماية المصالح المذكورة في المادة 74 من هذا القانون يحدد مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بحماية البيئة والوزراء المعنيين القواعد التقنية المتعلقة ببعض الاصناف من المنشآت الخاضعة لاحكام هذا القانون.

وينطبق هذا المرسوم وجوبا على المنشآت الجديدة، ويحدد بعد أخذ رأي الوزارات المعنية واستشارة المنظمات المعنية، آجال وشروط تطبيقه على المنشآت القائمة.

المادة 79 : يرسل طلب الرخصة الى السلطة المختصة.

عندما تشترط رخصة بناء لمنشأة جديدة، يتعين على المستغل أن يقدم طلبه للحصول على رخصة أو تصريحه في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء.

وعليه أن يجدد طلبه للحصول على الرخصة أو تصريحه أما في حالة تحويل منشأته أو توسيعها أو تغييرها واما في حالة ادخال تغيير على أساليبه في الصنع تترتب عنها أخطار أو مساوىء من تلك المشار اليها في المادة 74 من هذا القانون.

المادة 80 : تمنح الرخصة المنصوص عليها في المادة 76 من هذا القانون بعد اجراء تحقيق عمومي بخصوص ما قد يحتمل المشروع من انعكاسات على المصالح المذكورة في المادة 74 من هذا القانون وعند الاقتضاء بعد أخذ رأي الوزارات والمجموعات المحلية المعنية.

المادة 81 : تحدد شروط اقامة المنشآت والاستغلال التي تعتبر ضرورية لحماية المصالح

المذكورة في المادة 74 من هذا القانون، وكذا وسائل التحليل والقياس ووسائل التدخل في حالة حدوث كارثة بموجب القرار المتضمن الرخصة وعند الاقتضاء بموجب قرارات اضافية تتخذ بعد هذا الترخيص من طرف السلطة المختصة طبقا لاحكام المادة 78 من هذا القانون.

المادة 82 : يجوز الابقاء على المنشآت الموجودة والخاضعة لاحكام هذا القانون والتي كانت قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق خاضعة للامر رقم 76 ـ 4 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 والمرسوم رقم 76 ـ 34 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالمنشآت الخطيرة أو الضارة بالصحة أو غير الملائمة والمشار اليها أعلاه دون الرخصة أو التصريح المنصوص عليهما في المادة 76 من هذا القانون.

غير أنه، قبل تاريخ يحدد بموجب مرسوم وفي أجل لا يتجاوز سنتين اعتبارا من دخول هذا القانون حيز التطبيق يجب على كل شخص اعتباري مسؤول على هذه المنشآت أن يعرف نفسه لدى مصالح السلطة المختصة التي تفرض عليه الاجراءات الكفيلة بحماية المصالح المذكورة في المادة 74 من هذا القانون.

المادة 83 : عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو مساوىء تعتبر جسيمة بالنسبة للمصالح المذكورة في المادة 74 من هذا القانون، يأمر الوالي الشخص المستغل باتخاذ الاجراءات الضرورية لازالة الاخطار أو المساوىء المثبتة قانونا. وفي حالة امتناع المستغل عن الامتثال لهذا الامر في الاجل المحدد تطبق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 81 من هذا القانون.

المادة 84 : يتمتع الوزير المكلف بحماية البيئة بسلطة الترخيص بالتحقيق أو المراقبة في مجال حماية المصالح المشار اليها في المادة 74 بالنسبة للمنشآت المصنفة ما عدا تلك التابعة لوزير الدفاع الوطني الذي يتمتع بنفس السلطة فيما يتعلق بالمنشآت التابعة لدائرته.

تحدد اجراءات التحقيق والترخيص وكذا شروط التفقد والمراقبة بموجب مرسوم.

المادة 85 : يجوز الامر بموجب مرسوم يتخذ بناء على قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة بازالة كل منشأة وردت أم لا في القائمة المنصوص عليها في المادة 75 من هذا القانون والتي قد تسبب للمصالح المذكورة في المادة 74 من هذا القانون أخطارا أو مساوىء بلغت درجة تجعل الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون غير قادرة على ازالتها.

المادة 86 : يكون الاشخاص المكلفون بمراقبة المنشآت المصنفة أو باجراء المعاينة محلفين وملزمين بالسر المهني في الشروط المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات ومعرضين للعقوبات المنصوص عليها فيهما.

ولهم أن يفتشوا المنشآت الخاضعة لمراقبتهم طبقا لقانون الاجراءات الجزائية.

المادة 87 : دون الاخلال بالملاحقات الجزائية التي قد تباشر وعندما يعاين مفتش للمنشآت المصنفة أو خبير عين من طرف السلطة المختصة عدم التقيد بالشروط المفروضة على مستغل واحدة من المنشآت المصنفة، تأمر السلطة المختصة المستغل باستيفاء هذه الشروط في أجل محدد وتبلغ عند الاقتضاء الوزير الوصي.

وان لم يمتثل لهذا الامر عند انقضاء الاجل المحدد يجوز للسلطة المختصة،

ـ اما أن تأمر بالشروع تلقائيا في تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها وعلى نفقة المستغل،

ـ اما أن تجبر المستغل على ايداع مبلغ يوافق مبلغ الاشغال لدى محاسب عمومي ويعاد هذا المبلغ للمستغل قسطا قسطا ثباعا لتنفيذ الاشغال.

ـ أما أن توقف بموجب قرار وعند الاقتضاء بعد اطلاع الوزير الوصي سير المنشأة حتى تستوفي الشروط المفروضة.

المادة 88 : خلال فترة توقيف السير الصادر تطبيقا للمادة 87 أعلاه يجب على المستغل أن يضمن لمستخدميه المرتبات والتعويضات وجميع أنواع الاجور التي كان لهم الحق فيها الى ذلك العهد.

الفصل الثاني
النفايات

المادة 89 : تعتبر نفاية بمفهوم هذا القانون كل ما تخلفه عملية انتاج أو تحويل أو استعمال وكل مادة أو منتوج أو بصفة أعم كل شيء منقول يهمل أو تخلى عنه صاحبه.

المادة 90 : يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري ينتج نفايات أو يملكها في ظروف من شأنها أن تكون لها عواقب مضرة بالتربة أو بالنباتات أو بالحيوان أو تتسبب في تدهور الاماكن السياحية أو المناظر أو في تلوث الهواء أو المياه أو احداث صخب أو روائح وبصفة أعم قد تضر بصحة الانسان والبيئة أن يضمن أو يعمل على ضمان ازالتها طبقا لاحكام هذا القانون وفي ظروف كفيلة باجتناب العواقب المذكورة.

تتمثل عملية ازالة النفايات على الخصوص في عمليات الجمع والنقل والتخزين والفرز والمعالجة الضرورية لالتقاط الطاقة أو العناصر والمواد التي يمكن استعمالها من جديد وكذا في ايداع أو رمي جميع المنتوجات الاخرى في الوسط الطبيعي في ظروف كفيلة باجتناب الاضرار المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة 91 : تعالج نفايات المنزل طبقا للتشريع الجاري به العمل والنصوص التنظيمية وأحكام هذا القانون.

المادة 92 : في حالة ما اذا أهملت نفايات أو طرحت أو تمت معالجتها على نحو مخالف لاحكام هذا القانون وأحكام النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه تباشر تلقائيا عملية ازالة النفايات المذكورة على نفقة المسؤول.

وعليه تحصل المبالغ المستحقة بفرض نفس الكفالات والعقوبات المعمول بها في مجال الضرائب المباشرة وتكون صلاحية الفصل في الخلافات المتعلقة بتسديد هذه المبالغ للغرفة الادارية المختصة.

يعد اهمالا كل فعل يؤدي بصاحبه، تحت ستار تنازل مجاني أو بالمقابل الى التملص من أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه.

المادة 93 : تطبق أحكام هذا القانون مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة المتعلقة على الخصوص بالمنشآت المصنفة والنفايات المشعة والمياه المستعملة والافرازات الغازية وجثث الحيوانات وحطام الطائرات وحطام السفن والمغمورات والملفوظات من السفن.

وهي لا تعفي من المسؤولية التي يتحملها كل شخص بسبب الاضرار بالغير وخاصة من جراء ازالة النفايات التي حازها أو نقلها أو خلفتها منتوجات صنعها.

المادة 94 : يجب أن يثبت المنتجون أو المستوردون أن النفايات التي تخلفها، في أي مرحلة كانت، المنتوجات التي يصنعونها أو يستوردونها يمكن ازالتها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 90 من هذا القانون.

ويجوز للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب منهم تقديم جميع المعلومات الضرورية حول كيفيات ازالتها وعواقب القيام بها.

المادة 95 : يمكن تنظيم صنع المنتوجات المختلفة للنفايات وحيازتها قصد بيعها أو عرضها

للبيع أو وضعها تحت تصرف المستعمل بأى شكل من الاشكال، قصد تسهيل ازالة هذه النفايات أو منع ذلك عند الضرورة.

يجب على المنتجين والمستوردين وموزعى هذه المنتوجات أو العناصر أو المواد التى تدخل فى صنعها ضمان ازالة النفايات التى تخلفها أو المساهمة فى ذلك.

ويمكن الزام هؤلاء المنتجين والمستوردين والموزعين بتقديم مساعدتهم مقابل أجر عادل لازالة النفايات التى تخلفها المنتوجات بمجرد دخول هذا القانون حيز التطبيق.

يتعين على الحائزين على النفايات التى خلفتها المنتوجات المذكورة تسليمها للمؤسسات أو المصالح التى يعينها الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا للشروط التى يحددها.

المادة 96 : تطبق الاحكام المتعلقة بالمنشآت المصنفة المنصوص عليها فى الفصل الاول من الباب الرابع من هذا القانون على المنشآت المعدة لازالة النفايات وذلك أيا كان القائم باستغلالها.

المادة 97 : على المؤسسات التى تنتج أو تستورد أو تنقل أو تقوم بازالة النفايات الداخلة فى الاصناف المحددة بموجب مرسوم يتخذ بناء على قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة والوزراء المعنيين والتى من شأنها أن تحدث، أما على حالها واما عند ازالتها، أضرارا من تلك المنصوص عليها فى المادة 90 من هذا القانون، ان تطلع الوزير المكلف بالبيئة بجميع المعلومات المتعلقة بمصدر وطبيعة ومميزات وكميات ومآل وكيفيات ازالة النفايات التى تنتجها أو تسلمها للغير أو تتكفل بها.

المادة 98 : فيما يخص أصناف النفايات المنصوص عليها فى المادة 93 يحدد بموجب مرسوم الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لسائر التراب الوطنى أو جزء منه، شروط ممارسة نشاط الازالة كما حددت فى المادة 93 من هذا القانون ولاسيما شروط نقل النفايات.

لا تجوز معالجة هذه الاصناف من النفايات الا فى المنشآت المقررة أو المعتمدة.

يحدد مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 99 : تحدد مخططات تتم الموافقة عليها بموجب مرسوم يتخذ بعد اجراء تحقيق عمومى، فى الحدود الاقليمية التى تعينها الشروط التى تتم وفقها ازالة بعض أصناف النفايات.

المادة 100 : يعتبر كل شخص سلم أو عمل على تسليم نفايات تدخل ضمن الاصناف المشار اليها فى المادة 97 من هذا القانون لكل شخص آخر غير مستغل لمنشأة معتمدة للازالة مسؤولا مع هذا الاخير عن الاضرار المترتبة عن هذه النفايات.

المادة 101 : يجب أن تضمن ازالة النفايات فى المراحل المناسبة لجميع العمليات المشار اليها فى المادة 90 من هذا القانون حسب شروط من شأنها أن تيسر استرجاع المواد أو أشكال الطاقة القابلة للاستعمال من جديد.

تنظم مراسيم تتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين كيفيات استعمال بعض المواد وكذا تلك المتعلقة بالمواد التى تمزج بها فى بعض عمليات الصنع.

يمكن أن يتعلق التنظيم خصوصا باستعمال بعض المعالجات والممازجات أو الاقران مع مواد أخرى أو بوجوب التقيد ببعض أساليب الصنع أو اعادة الاستعمال.

الفصل الثالث

التشعع

المادة 102 : يهدف هذا الفصل الى تحديد المبادىء العامة للحماية من الاخطار التى يمكن أن تنجم عن الاشعاعات الايونية.

ويطبق على كل نشاط يقتضي حماية السكان والبيئة واستيراد أجهزة أو مواد من شأنها أن تصدر اشعاعات ايونية وكذا انتاجها وصنعها وحيازتها والعبور بها ونقلها وعرضها للبيع وبيعها والتنازل عنها بمقابل أو مجانا وتوزيعها واستعمالها لاغراض تجارية أو صناعية أو علمية أو طبية أو غيرها.

كما يطبق على عمليات اخلاء أو ازالة المواد المشعة.

المادة 103 : تطبق أحكام الفصل الاول من الباب الثالث من هذا القانون وكذا الاحكام الجزائية المرتبطة بها، على جميع أشكال التلوث الناجمة عن المواد المشعة.

تحدد شروط انشاء وسير ومراقبة المنشآت النووية بموجب مرسوم.

المادة 104 : تخضع ممارسة النشاطات المشار اليها في المادة 102 من هذا القانون لنظام اعفاء أو ترخيص أو تأهيل.

المادة 105 : تحدد شروط منح الاعفاءات والترخيصات والتأهيلات بموجب مرسوم، كما يحدد هذا المرسوم شروط ايقاف أو الغاء هذه الترخيصات والتأهيلات.

المادة 106 : مع مراعاة الاعفاءات المنصوص عليها في المادتين 104 و 105 أعلاه، لا يجوز لاحد أن يستعمل مواد مشعة أو أجهزة اشعاعية.

المادة 107 : يتعين على كل من كان حائزا عند دخول هذا القانون حيز التطبيق لمواد مشعة أو أجهزة اشعاعية أن يرسل الى الوزير المكلف بحماية البيئة في ظرف الثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ اصدار هذا القانون، تصريحا يبين فيه كمية وخاصية ومكان كل نوع من المواد المحازة وكذا الاجهزة الاشعاعية.

المادة 108 : مع مراعاة العقوبات الجزائية، يمكن أن يكون كل شخص حائز على اعفاء أو ترخيص أو تأهيل لا يتقيد بالاحكام التشريعية المتعلقة بالحماية من التشعع محل ايقاف أو سحب لاعفائه أو ترخيصه أو تأهيله.

الفصل الرابع
المواد الكيماوية

المادة 109 : تهدف أحكام هذا الفصل الى حماية الانسان والبيئة من الاخطار التي يمكن أن تنجم عن المواد الكيماوية في شكلها الطبيعي أو كما تنتجها الصناعة سواء أكانت صافية أو مدمجة في المستحضرات.

المادة 110 : لا تطبق أحكام هذا الفصل على :

1 ـ المواد الكيماوية المعدة لاغراض البحث،

2 ـ المواد المشعة.

غير أنه يجب أن تحدد بموجب مراسيم الشروط التي تعين بموجبها الاحكام التنظيمية المطبقة لهذه المادة الاجراءات الكفيلة بتفادي الاخطار التي قد تنجم عن تبعثرها في البيئة.

المادة 111 : يجب على كل منتج أو مستورد أن يوجه الى الوزير المكلف بالبيئة تصريحا قبل أن يصنع لاغراض تجارية أو استيراد مادة كيماوية لم يسبق عرضها في السوق الجزائرية.

اذا كانت هذه المادة تشكل خطرا على الانسان أو البيئة، عليه أن يدل على الاحتياطات الواجب اتخاذها لتفادي هذه الاخطار.

فيما يتعلق بالمواد الكيماوية التي سبق عرضها في السوق، يجب على كل منتج أو مستورد أن يوجه الى الوزير المكلف بالبيئة تصريحا اذا احتمل حصول خطر جديد اما عن الكميات المعروضة في السوق، واما عن تغيير كيفية الصنع واما عن ظروف توزيع أو استعمال المادة ولاسيما المستحضرات التي تدمج فيها واما عن انتشارها في البيئة.

ترفق التصريحات المنصوص عليها في الفقرات السابقة بملف تقني يفيد بالعناصر المساعدة على

تقدير المخاطر والاضرار غير المقبولة التي يمكن أن تلحقها المواد بالانسان وبالبيئة.

يحدد مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين تطبيق هذه المادة.

المادة 112 : يمكن للوزير المكلف بالبيئة، بعد استشارة السلطات والهيئات المعنية أن يسجل بالمادة المعنية بالتصريح المنصوص عليه في المادة 111 من هذا القانون في قائمة المواد الخطيرة على الانسان والبيئة.

المادة 113 : يتعين على الصانع أو المستورد لمواد كيماوية غير تلك المذكورة في المادة 110 ومخصصة للتسويق باطلاع الوزير المكلف بالبيئة بعنصر واحد أو العناصر التالية :

1 ـ مكونات المستحضرات المعروضة في السوق والمنطوية على المادة،

2 ـ عينات من المادة أو المستحضرات التي تنطوي عليها،

3 ـ المعطيات الرقمية الدقيقة حول الكميات من المادة الخالصة أو الممزوجة التي تم عرضها في السوق أو نشرها أو توزيعها حسب مختلف الاستعمالات،

4 ـ جميع المعلومات الاضافية حول تأثيرها على الانسان والبيئة.

المادة 114 : يمكن أن يمنع الصنع لاغراض تجارية أو الاستيراد للمواد الكيماوية المسجلة في القائمة المنصوص عليها في المادة 112 أو أن يرهن بالالتزامات التالية :

1 ـ اجراء يمنع مؤقتا أو جزئيا الصنع والنقل والعرض في السوق أو ببعض الاستعمالات.

2 ـ تعليمة تهدف بالنسبة للمادة أو المستحضرات منها، الى تقييد أو تبطيم الصنع والتركيب والتجهيز والاستعمال لبعض الاغراض، والعرض في السوق، والتسمية التجارية، والنشر والازالة وكذا كل شرط آخر ضروري لحفظ الصحة العمومية والبيئة.

المادة 115 : تكتم السلطات الادارية المعلومات المتعلقة باستغلال وصنع المواد والمستحضرات كما تضمن بالشكل المناسب اشهار المعلومات الخاصة باخطار التسمم التي يتم الحصول عليها عند دراسة ملفات هذه المواد أو المستحضرات.

يلزم الاشخاص المرخص لهم بالاطلاع على الملفات والمعلومات المحصل عليها بمقتضى هذا الفصل بالسر المهني وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات ما عدا ازاء السلطات القضائية.

يحدد مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين، الشروط الكفيلة بحماية سر الصيغة الكاملة للمستحضرات ولاسيما في مراكز معالجة حالات التسمم.

المادة 116 : يمكن أن تكون المواد الكيماوية المعروضة في السوق قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق، والتي تشكل خطرا على الانسان أو البيئة ولاسيما بحكم ادماجها ضمن بعض المستحضرات أو تلك التي صرح بها ولكن توفر معلومات جديدة حول ذلك الخطر أوجبت ذلك، محل فحص أو اعادة فحص بمبادرة من الوزراء المعنيين ولهؤلاء أن يطالبوا من المنتجين أو المستوردين الاتيان بالملفات التقنية الضرورية لفحص أو عادة فحص هذه المواد التي يمكن أن تكون محل تسجيل في القائمة المنصوص عليها في المادة 112، وكذا الاجراءات المنصوص عليها في المادة 113 من هذا القانون.

على منتجي أو مستوردي المواد الكيماوية أو المستحضرات أن يبلغوا للوزير المكلف بالبيئة الوقائع الجديدة الناجمة اما عن تطور المعلومات العلمية والتقنية واما عن معاينة آثار هذه المواد التي تحدث أخطارا جديدة على الانسان والبيئة.

المادة 117 : يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب من المنتجين أو المستوردين جميع المعلومات الاضافية أو تجارب التثبت وذلك على نفقتهم.

المادة 118 : يمكن بأمر من الوالى، حجز المواد الكيماوية والمستحضرات المصنوعة أو المستوردة أو المعروضة فى السوق خلافا لاحكام هذا القانون والتى تشكل خطرا على الانسان والبيئة، من طرف الموظفين والاعوان المذكورين فى المادة 134 من هذا القانون، ويمكن ايداعها فى المستودعات حيث توجد تحت حراسة مرتكب المخالفة، غير أنه اذا استلزم الخطر ذلك يجب القضاء عليها أو شل مفعولها على نفقة مرتكب المخالفة فى أقرب الآجال.

الفصل الخامس
الصخب

المادة 119 : تبنى وتستغل أو تستعمل البنايات والمؤسسات الصناعية والحرفية والفلاحية والمبانى الاخرى والحيوانات والسيارات والاشياء الاخرى المنقولة التى يملكها أو يستغلها أو يحوزها أى شخص طبيعى أو اعتبارى على نحو غير مخالف للتدابير المتخذة تطبيقا لهذا القانون قصد تفادى افراز الصخب الذى من شأنه أن يزعج السكان أو يضر بصحتهم.

المادة 120 : عندما يتمكن لافراز صخب أن يشكل ازعاجا شديدا للسكان أو يضر بصحتهم فانه يتعين على الاشخاص المشار اليهم فى المادة 119 تنفيذ كل الاجراءات الضرورية لازالته.

المادة 121 : تكون التعليمات المذكورة فى المادتين 119 و 120 محل مراسيم تحدد على الخصوص :

1) الحالات والظروف التى يمنع فيها أو يضبط افراز الصخب،

2) الآجال التى يستجاب خلالها الى هذه الاحكام فيما يخص البنايات والمؤسسات والمبانى الاخرى والحيوانات والسيارات والاشياء الاخرى المنقولة الموجودة عند تاريخ نشر كل مرسوم،

3) الحالات والشروط حيث يجب على الوزير المكلف بحماية البيئة آخذ كل الاجراءات النافذة والرامية لايقاف الاضطرابات تلقائيا قبل تدخل الحكم القضائى وذلك نظرا للاستعجال.

الفصل السادس
الجنح والعقوبات

المادة 122 : يعاقب بغرامة من 2.000 الى 20.000 دج كل من استغل عمدا منشأة بلا ترخيص أو دون التصريح المنصوص عليه فى المادتين 76 و 77 من هذا القانون أو تجاهل الشروط التى تفرضها الرخصة المقررة.

وفى حالة العود يحكم على المخالف بالحبس من شهرين الى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج أو باحدى العقوبتين فقط.

المادة 123 : فى حالة الادانة طبقا للمادة 122 أعلاه، يحدد الحكم عند الاقتضاء الاجل الذى يجب أن تطبق فى غضونه الاحكام القانونية التى تمت مخالفتها.

وفى حالة عدم التنفيذ فى الاجل المفروض يحكم بغرامة من 2.500 دج الى 25.000 دج.

كما يمكن للمحكمة أن تقضى بمنع استعمال المنشآت حتى تنتهى الاشغال. ولها علاوة على ذلك أن تأمر بتنفيذ هذه الاشغال تلقائيا على نفقة المستغل المحكوم عليه.

المادة 124 : يعاقب كل من شغل منشأة خلافا لاجراء قضى بغلقها أو بتوقيف سيرها تطبيقا لاحكام المادتين 87 و 123 من هذا القانون بالحبس من شهرين الى ستة (6) أشهر وبغرامة من 10.000 دج الى 100.000 دج أو باحدى العقوبتين فقط.

المادة 125 : يعاقب بغرامة من 2.000 الى 100.000 دج وبالحبس من شهرين الى سنتين أو باحدى العقوبتين فقط كل من :

ـ رفض تقديم المعلومات المذكورة في المادتين 94 و 97 من هذا القانون لممثلي الوزير المكلف بالبيئة المحلفين أو يقدم معلومات غير صحيحة،

ـ سلم بنفسه أو بواسطة غيره النفايات المحددة في المادة 97 الى غير مستغل لمنشأة معتمدة،

ـ أباد أو النقط نفايات أو مواد دون مراعاة التعليمات المحددة تطبيقا للمواد 98 و 99 و 101 من هذا القانون،

ـ اعاق مجرى عمليات المراقبة أو ممارسة مهام الاعوان المكلفين بحماية البيئة،

ـ خالف التعليمات المذكورة في المادتين 90 و 91 من هذا القانون.

المادة 126 : يعتبر جنحة كل اغفال أو اهمال يؤدي الى عدم تطبيق أحكام الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، وكل فعل أو محاولة تتم خرقا لنفس الاحكام أو كل مخالفة للشروط والقيود التي يرفق بها الاعفاء أو التأهيل أو الترخيص طبقا لهذا القانون.

وبغض النظر عن كل عقوبة أخرى تعرض هذه الجنحة مرتكبها الى دفع غرامة من 2.000 الى 20.000 دج والى الحبس من شهر الى ستة (6) أشهر أو الى احدى العقوبتين.

المادة 127 : دون الاخلال بتطبيق أحكام المادة 128 أدناه يعاقب كل شخص اغفل تسليم التصريح المنصوص عليه في المادة 111 بغرامة من 1.000 الى 30.000 دج.

المادة 128 : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 2.000 الى 500.000 دج أو باحدى العقوبتين فقط كل شخص :

1 ـ قدم عمدا معلومات غير صحيحة قد تؤدي، فيما يخص المادة المعنية الى الزامات أقل عناء من الالتزامات الواجبة أو اخفى معلومات متوفرة لديه،

2 ـ اغفل الاطلاع بالوقائع المستجدة المنصوص عليها في هذه المادة طبقا للمادة 116 الفقرة الثانية،

3 ـ خرق اجراءات المنع أو الالزامات المنصوص عليها تطبيقا للمادة 114.

وعلاوة على ذلك يمكن للمحكمة أن تقضي بمصادرة المواد والمستحضرات المعروضة في السوق خلافا لاجراءات المنع أو للالزامات المذكورة أعلاه، وبالمنع المطلق لعرض هذه المواد أو المستحضرات في السوق أو استعمالها، وكذلك بالغلق المؤقت أو النهائي لمحلات انتاج هذه المواد.

كما يمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم كاملا أو مختصرا في الجرائد التي تعينها، على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز مصاريف هذا النشر الحد الاقصى للغرامة المستحقة. كما يمكن لها الامر بنشر اعلان أو عدة اعلانات تحذيرية على نفقة المحكوم عليه. ويحدد الحكم صيغ الاعلانات وكيفيات نشرها، ويفرض أجلا على المحكوم عليه لاداء ذلك. وان تقاعس يؤمر بالنشر بمبادرة من النيابة العامة على نفقة المحكوم عليه.

المادة 129 : يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام الى شهرين وبغرامة من 500 الى 10.000 دج أو باحدى العقوبتين فقط، كل شخص تسبب في افراز صخب بمفهوم المادتين 119 و 120 من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف العقوبات.

الباب الخامس

دراسات مدى التأثير

المادة 130 : تعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة انها تهدف الى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئوي وكذا على اطار ونوعية معيشة السكان.

المادة 131 : يجب أن تتقيد أشغال ومشاريع الاستصلاح التي تستلزم رخصة أو قرارا بالموافقة محددة بموجب هذا القانون، بالانشغالات المتعلقة بالبيئة.

يجب أن تتضمن الدراسات السابقة لانجاز استصلاح أو منشآت قد تلحق بحكم أهمية حجمها وانعكاساتها على الوسط الطبيعي الضرر به، دراسة لمدى التأثير تسمح بتقدير عواقبها.

ويحدد مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الدائرة الوزارية المكلفة بالبيئة والوزارات المعنية، كيفيات تطبيق هذه المادة.

ويحدد هذا المرسوم على وجه الخصوص :

- الشروط التي يتحسب وفقها للانشغالات المتعلقة بالبيئة ضمن الاجراءات التنظيمية الموجودة من جهة.

ومن جهة أخرى مضمون دراسة مدى التأثير التي تحتوي على الاقل على تحليل للوضعية الاولى للموقع ومحيطه ودراسات التغيرات التي قد يحدثها فيه المشروع والاجراءات المتوقعة لازالة أو تقليل أو اذا أمكن تعويض العواقب المضرة بالبيئة.

- الشروط التي يعلن وفقها عن دراسة مدى التأثير،

- القائمة المحددة للمنشآت التي لا تخضع للاجراء المتعلق بدراسة التأثير بحكم ضعف انعكاساتها على البيئة.

كما يحدد المرسوم الشروط التي يمكن وفقها للوزير المكلف بالبيئة أن يبادر بكل دراسة لمدى التأثير أو أن يطلب منه ذلك لابداء الرأي.

المادة I32 : يعاقب كل من باشر انجاز استصلاح أو منشأة ما خرقا لاحكام المادة I3I من هذا القانون، بغرامة من 2000 الى 20.000 دج.

ويمكن للقاضي المختص، في حالة ضرر خطير على البيئة، أن يأمر بتوقيف الاشغال أو حتى باعادة المكان الى حاله الاصلي.

المادة I33 : يعاقب كل من باشر انجاز استصلاح أو منشأة ما، بعد رفض الترخيص له المنصوص عليه في المادة I3I من هذا القانون بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 5000 الى 500.000 دج أو باحدى العقوبتين فقط.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة والغرامة.

ويأمر القاضي بتوقيف الاشغال أو باعادة المكان الى حاله الاصلي.

الباب السادس

البحث عن المخالفات ومعاينتها

الفصل الاول

الشرطة المكلفة بحماية البيئة

المادة I34 : يتمتع بصفة شرطي حماية البيئة :

1 - ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

2 - الموظفون والاعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المواد من 2I وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية،

3 - ضباط وأعوان الحماية المدنية،

4 - المفتشون المكلفون بحماية البيئة،

5 - مختلف الاعوان المكلفين بحماية البيئة والمنصوص عليهم في التشريع الجاري به العمل.

المادة I35 : بغض النظر عن الاعوان المنصوص عليهم في المادة I34، يؤهل للبحث عن المخالفات لاحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا القانون ومعاينتها :

- المتصرفون الاداريون المكلفون بالشؤون البحرية،

- مفتشو الملاحة والاشغال البحرية،

- مراقبو الملاحة البحرية،

- ضباط الموانىء،

- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطىء،

- قادة سفن البحر الوطنية،

- وكلاء رجال البحر،

ـ موظفو الهيئات التقنية للملاحة الجوية،
ـ مهندسو مصلحة الاشارة البحرية،
ـ قادة سفن الدولة المختصة بالبحوث فى علم البحار،
ـ الاعوان التقنيون لمعهد البحث العلمى والتقنى وفى علم البحار،
ـ أعوان الجمارك.

وفى الخارج يكلف القناصلة الجزائريون بالبحث عن المخالفات لاحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا القانون وجمع كل المعلومات قصد كشف مرتكبى المخالفات واطلاع الوزير المكلف بحماية البيئة والوزراء المعنيين.

المادة 136 : تنشأ أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة بموجب مراسيم تتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بحماية البيئة.

ويمارس المفتشون المكلفون بحماية البيئة نفس السلطات التى يمارسها الموظفون والاعوان المنصوص عليهم فى المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفصل الثاني
التصرفات الاجرائية

المادة 137 : ان التصرفات الاجرائية التى يضطلع بها المفتشون المكلفون بحماية البيئة هى نفس التصرفات المحددة بمقتضى قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 138 : تحرر المحاضر على يد المفتشين المكلفين بحماية البيئة ويعول عليها الى أن يثبت العكس.

المادة 139 : يعاقب كل من أعاق أعوان الشرطة المكلفة بحماية البيئة عن أداء مهمتهم أو اعترض لهم طبقا للمواد من 184 وما يليها من قانون العقوبات.

المادة 140 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983، يعين السيد محمود بلال مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1403 الموافق 5 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها فى ولاية باتنة.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974، والمتضمن اعادة التنظيم الاقليمى والنصوص التابعة له،